١٠- بَابُ لَا يُذبَحُ للهِ فِي مَكَانٍ يُذبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} (التَّوْبَة:١٠٨).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟). قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا([1]).

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}.

الثَّانِيَة: أَنَّ المَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.

الثَّالِثَةُ: رَدُّ المَسْأَلَةِ المُشْكِلَةِ إِلَى المَسْأَلَةِ البَيِّنَةِ؛ لِيَزُوْلَ الإِشْكَالُ.

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ المُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيْصَ البُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ المَوَانِعِ.

السَّادِسَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيْهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

السَّابِعَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيْهِ عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

التَّاسِعَةُ: الحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِيْنَ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

العَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ.

الشرح :

ومناسبة هذا الباب لما قبله أنَّه لمَّا تكلم على حكم الذبح لغير الله وهو بابٌ يتعلق بالمقاصد في الأعمال أَعقَبَ ذلك بباب يتعلق بالوسائل المُوصِلة للمقاصد ، فبعدما تكلَّم على القصد تكلَّم هنا عن الوسيلة فهذا من دقة استنباط المؤلف وفهمه - رحمه الله تعالى - ويدل على مدى الفقه الذي وضعه في تراجمه رحمه الله تعالى .

- **« بابُ لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله »**

[لا] إمَّا أن تكون نافية فيكون ما بعدها **{لا يُذبحُ}** بضم الحاء ، فيكون هنا النفي متضمنًا للنهي وهو أبلغ فيكون المراد النفي والنهي ، والنفي المتضمن للنهي له فوائد منها :

أن يقال كأنَّ هذه الصورة لا يصح أن تقع من مسلمٍ أصلاً وإنْ كانت واقعة في الوجود لكن لمَّا نفاها دلَّ على أنَّها مما لا يصح أن تقع أصلاً من المؤمن أو من المسلم ، وهذه الصورة في النفي جاء في السُنَّة ما يؤيدها من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

---

[1] رواه أبو داود في سننه برقم (٣٣١٣) .

في الحديث : " **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى** " ([1])**لا تُشد** : فهذا نفي متضمن للنهي وكأنَّه قال : لا تشدوا ، فهذا الأسلوب في النفي أبلغ من مجرد النهي فقد جمع فيه بين النفي والنهي ، وهذا الجمع كأنَّ فيه إشارة أنَّه لا ينبغي أو لا يصح أن يقع من المؤمن هذا الأمر أصلاً . كذلك في قوله تعالى : **{فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ }** [البقرة :١٩٧] هو نفيٌ تضمن النهي أي فلا ترفث ولا تفسق ولا تجادل في الحج ، فيقال فيه ما قيل فيما سبق .

وإما أن تكون : [لا] ناهية ، بابٌ لا يذبح لله ، أي لا يذبح المسلم لله بمكان يُذبح فيه لغير الله فيكون هنا أسلوب نهي صريح .

{لا يُذبح لله بمكان} : [بمكان] قال أهل العلم : الباء هنا تُفيد الظرفية أي يذبح في المكان ، وقالوا أيضًا قد تفيد المجاورة كما تقول : مررت بزيد ، مررت بعلي ، مررت ببكر ، فالباء في مررت بعلي وبكر تفيد المجاورة ، فكأنَّها هنا تفيد أنَّه لا يُذبح لله في مكان ذُبح فيه أو يُذبح فيه لغير الله ولا بجواره ، أي لا يَذبح في هذه البقعة ولا يذبح أيضًا بجوارها ،{ **كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**}([2]) هذه فائدة أخرى للباء ، فهي تفيد الظرفية وأيضًا تفيد المجاورة .

{لا يُذبح لله} هو يريد أن يذبح لله ، فالقصد هنا أن تكون هذه الذبيحة لله سبحانه وتعالى ، فهذا عكس الباب السابق ، أنَّه يذبح لغير الله ، وهنا القصد لله ، فالمنع الآن في الوسيلة أي في المكان الذي سيذبح فيه لله في مكان يُذبح فيه لغير الله أو يُعظم فيه غير الله ، فيُمنع الشخص من هذا ، وهذا الفعل محرَّم .

وقد تركه المؤلف بدون أن يذكر الحكم كما سبق تدريبًا للطالب وتعويدًا للطالب على الاستنباط ، فهذا الفعل محرَّم وهو من الوسائل المفضية للشرك ، وهو ليس شركًا ، وهذا الفعل محرَّم للاشتراك في الصورة الظاهرة ، وهذا سنذكره عندما نتكلم على الآية والحديث ، فهو ذَبَح لله لكن لمَّا اشترك في الصورة الظاهرة حيث أنَّ المشرك يذبح في هذا المكان للأصنام والمسلم يذبح في هذا المكان لله ، فاتفقا وتشابها واشتركا في الصورة الظاهرة فمنعت هذه المشابهة من أجل أنَّ هذا قد يُفضي للوقوع في الشرك ، فقد يراك أحد فيقول إنَّ فلاناً رأيناه يذبح في المكان الذي يذبح فيه المشركون لأصنامهم أو لأنصابهم أو يذبح فيه للجن ، أو يذبح للولي أو لصاحب قبرٍ أو غير ذلك ، فهو لم يطلع على نيتك ولم يعرف أنك تذبح لله ، إلا أنَّه رآك تذبح عند البدوي وأنت نِيَّتُك أن تذبح لله ، أو رآك تذبح عند الحسين .

فالمسلم السُنِّي المؤمن يُمنع من الذبح لله في هذه الأماكن ، لأنَّ هذا قد يُفضي إلى الشرك ، فمُنع هذا الفعل للاشتراك في الصورة الظاهرة وللمشابهة الظاهرة .

---

[1]) رواه البخاري برقم (١١٨٩) ، ومسلم برقم (١٣٩٧) .
[2]) جزء من حديث رواه مسلم برقم { ١٠٧ – (٩٩٥١) } .

وقد ذُكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن عمر خاصة أنَّهم صلوا في الكنيسة ، فهل هذا يدخل في هذا الباب أم لا ، وما الفرق ؟

أجاب أهل العلم أنَّ هذا ليس من هذا الباب للفرق بين الصورتين والصفتين ، فلو رأيت من يُصلي في الكنيسة ويقرأ الفاتحة ويركع ويسجد ويجلس بين السجدتين ، ويقوم للثانية والثالثة ويُسلِّم ، وهو يُصلي في الكنيسة فإنك تجزم وتوقن أنَّ هذا مسلم ، لأنَّ صلاة النصارى ليس فيها شيء من ذلك ، فقال أهل العلم : لما افترقت الصورتان في الشكل الظاهر جاز أن يُصلي المسلم عند الحاجة أو عند الاضطرار في الكنيسة ، جاز أنْ يصلي كما صلى الصحابة رضي الله عنهم ،لأن صلاة المسلمين مختلفة تمامًا في الظاهر والباطن عن صلاة النصارى ، فينتفي الإشكال.

الدليل الأول .

وقول الله تعالى : { لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } [التوبة :١٠٨] .

ذكر المؤلف رحمه الله الدليل الأول : في قضية الصلاة في مسجد الضرار لمَّا أسسَ المنافقون مسجدًا لمضارة المؤمنين والتفريق بين المؤمنين وَإِرْصَاداً لمن حارب الله ورسولَه وليفرّقوا بين كلمة المسلمين ، أرادوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي مسجدهم ليصليَّ فيه ، وكتب السيرة تقول أنه قال لهم : إننا الآن على سفر وعندما نرجع نفعل إن شاء الله تعالى ، وفي رجوعه من غزوة تبوك إلى المدينة نزل الوحي بقوله تعالى : **{ لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً }** [التوبة :١٠٨] الآية ، **{ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }** [التوبة :١٠٧] **{ لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً }** [التوبة :١٠٨] .

فقوله { لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً } فيه منع من الصلاة في مسجد الضرار ، مع أنَّه سيصلي لله وسيقوم بصفة الصلاة كاملة ، ولكن المنع هنا للاتفاق في الصورة الظاهرة لأنَّ هؤلاء المنافقين صورة صلاتهم كصورة صلاة المسلمين ، فإذا رأى الناسُ النبيَ صلى الله عليه وسلم يُصلي في مسجد الضرار فسيظنون أنَّ الصلاة فيه لا إشكال فيها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، وهذا المسجد أُسَّسَ لمضارة مسجد قُباء ومضارة المؤمنين وحرب المؤمنين ، ثم بعد ذلك هُدِم هذا المكان .

فالمؤلف رحمه الله تعالى استنبط من هذه الآية دليلاً لما أراده من أنَّه لا يجوز للمؤمن أو للمسلم أن يُشارك المضارّين لله سواء كانوا كفاراً أو من المنافقين في مكان من أماكنهم ولو أتى بعبادة صحيحة ، ولو كان سيأتي بعبادة صحيحة كالصلاة أو كالذبح .

وهذه الآية نزلت في الصلاة فمنعوا من الصلاة في هذا المكان ، فكذلك المؤلف يقول : يُمنع المسلم أو المؤمن من الذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله استدلالاً بهذه الآية .

{لا تقم فيه أبدًا} : فـ **[لا]** هنا ناهية .

{تقم} أصلها **تقوم** ، لكن لا الناهية تجزم بالسكون والتقى ساكنان الواو والميم فحُذفت الواو لالتقاء الساكنين .

{لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً} : وهذا يدل على أنَّ الأعمال تؤثر في البقاع بالخبث أو بالصلاح ، فالأعمال السيئة تجعل البقعة خبيثة سيئة ، والأعمال الصالحة تجعل البقعة طيبة صالحة .

كذلك النيات تؤثر أيضًا على البقاع ، ويؤخذ منها أنَّ الإنسان لا يغتر بالمظاهر فقد تجد إنساناً مظهره جيد ويأتيك بأفكار جيدة وتغتر به ، لكنَّه يُريد مثلاً مضارة المؤمنين أو مضارة أهل السنة مثلاً ، وهو يريد أن يُنشئ مسجدًا مثلاً أو مجمعاً إسلامياً أو مؤسسةً ولكنَّه يريد بذلك مضارة أهل الإيمان .

وبعض الناس يذبح في مكان لكي ينال البركة كمن يذبح عندما يبني عمارة جديدة ؛ فقد نص أهل العلم على أنَّ هذه الذبيحة ميتة .

وبعضهم يذبح ذبيحة على عتبة العمارة أو البيت من أجل أن يدفع بها أذى الجن ونحو ذلك ؛ فقد نص أهل العلم على أنَّ هذا من الشرك وهذه الذبيحة ميتة لا تؤكل ؛ إلا إذا ذبح الذبيحة مثلاً في المذبح وأتى بها وطبخها ودعا الناس على طعامه بمناسبة أنه سكن بيتًا جديدًا وهي التي تسمي الوكيرة ، فإذا دعا الناس على طعام بمناسبة انتقاله إلى منزل جديد وذبح لهم لإكرامهم فلا بأس بذلك وهذا لا إشكال فيه ، أما إذا ذَبَح على عتبة البيت الجديد خوفًا من العَيْن أو خوفًا من الجن فهذه ميتة وحكمها على ما سبق .

{لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً} : أي لا تقم فيه أبدًا ؛ لا الآن ولا بعد ذلك ؛ فكان نصيب هذا المسجد ـ وهو لم يكن حانوت خمر ـ أن هُدم .

فالنِيَّة أثرت على هذه البقعة خبثًا .

قال : { لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى} **[اللام]** ابتدائية ، و**{مسجد}** مبتدأ ، و **{أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ}** خبر .

والمسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم قد اختلف أهل العلم فيه فإمَّا أن يُقال هو مسجد قباء ، وإمَّا أن يقال هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الخلاف لن يضرن في شيء فكلاهما مؤسس على التقوى .

وقوله : {أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ} قد يأتي أفعل التفضيل ليس على بابه كما قال تعالى : **{ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً }** [الفرقان :٢٤] ، خَيْرٌ مُّسْتَقَرّاً من أصحاب النار ، لكن هل أصحاب النار عندهم أصلاً خيرية ؟

الجواب : لا ، هذا أفعل التفضيل أتى هنا وليس للمفضل عليه أي خيرية كما في هذه الآية : **{أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ}** .

وقوله :{ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ } وهم الأنصار ، إمَّا أن يُقال في معنى التطهير أنها الطهارة الحسية أي من الأقذار والنجاسات ، وإمَّا أن يُقال المراد بها

الطهارة الحسية والمعنوية ، الطهارة من الأقذار والنجاسات والطهارة من الآثام ومن النفاق ومن الشرك ، فيدخل فيه المعنيان .

وقوله : {وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} أي **من** الآثام والأرجاس والذنوب كذلك.

وقد استدل بها بعض أهل العلم كالحافظ ابن كثير على أنَّ العبد المسلم ينبغي له أن يُصلي مع أناس يَعرف منهم الحرص على الطهارة والحرص على إقامة الصلاة بشروطها وواجباتها وأركانها ، فإنَّ الصلاة معهم أعظم أجرًا وأولى من الصلاة مع غيرِهم ، وهي مسألة دقيقة لكن هذه المصلحة قد يعارضها شيء آخر وهو أنك قد تصلي في مكان ما مع أناس لا يفقهون شيئًا من أجل أن تعلمهم وأن تقوم بدعوتهم لكي يستفيدوا منك ، إذاً هذه المصلحة قد تعارضها مصلحة أخرى وهي أنك قد تصلي مع أناس لديهم جهل وليس لديهم علم بالصلاة أو بأذكار الصلاة أو بالطهارة فتصلي معهم من أجل تعليمهم وهذه مصلحة مرعية للشريعة ومقصودة لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما أُرسل إلا رحمة للعالمين ، بشيرًا ونذيرًا ، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً ، فالإنسان قد يترك الصلاة في مسجد حيه الذي فيه أناس صالحون أو يعرفون شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ونحو ذلك ويذهب إلى مكان بعيد يصلي مع أناس فيهم نوع من الجهل ويحتاجون إلى التعليم من أجل أن يُعلِّمهم فهذه مصلحة متعدية وفيها أجرٍ عظيم كما جاء في الحديث :{ **فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ** }([1]) .

وقوله : {وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} هذا فيه إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى ، فيه والرد على الأشاعرة والجهمية الذين ينكرون أن يُحَب الله جل وعلا وأن يُحِب ، وأهل السنة يثبتون صفة المحبة لله جل وعلا ، فهو سبحانه وتعالى يُحب عباده المتطهرين ويُحب المقسطين ، ويُحب القانتين ويُحب الذاكرين إلى غير ذلك ؛ فهي صفة ثابتة لله سبحانه وتعالى على الوجه الذي يليق به سبحانه وتعالى .

الدليل الثاني :

قال رحمه الله :

عن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه قال : « نذر رجلٌ أن يَنحرَ إبلاً ببُوَانة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوْفِ بنذرك ، فإنَّه لا وَفَاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يَملكُ ابنُ آدم » رواه أبو داود وإسناده على شرطهما ([2]).

ثابت بن الضحاك هو ابن خليفة الأشهلي أحد الصحابة رضي الله عنهم المتوفى في سنة أربعٍ وستين بعد الهجرة .

---

[1]) رواه البخاري برقم (٢٩٤٢) .

[2]) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٣١٣) .

قال { نذر رجلٌ أن ينحر إبلاً } ينحر أو يذبح ، وقد يكون في بعض النسخ يذبح ؛ لكن الأصح النَّحر لأنَّ النحر يكون للإبل والذبح يكون لغير ذلك ، والبقر قد يكون فيها النحر والذبح أيضا ، والنحر للإبل يكون بوضع السكين أو الحربة في اللبَّة التي في البعير فيخرج الدم ويُراق ؛ بخلاف الذبح الذي يكون لغير ذلك من البهائم وهو قطع المريء أو البلعوم مع الودجين اللذين على جانبي الرقبة ، وهذه هي الطريقة الشرعية للتذكية .

قال { نذر رجلٌ } والنذر في اللغة : هو الإيجاب أو الالتزام ، وفي الاصطلاح : التزام أو إيجاب خاص بأن يلتزم المُكَلَّف بفعل شيء لم يجب عليه في أصل الشرع ، كأن يقول مثلاً : لله عليَّ أن أعتمر في هذه السنة ، أو لله عليَّ أن أخرج من مالي هذا الشهر مائة جنيه لفلان الفلاني ، أو لله علي الليلة أن أصلي تسع ركعات أو غير ذلك فهذا شيء لم يجب عليه من أصل الشرع بل أوجب وألزم نفسه بهذا الشيء .

{ أن ينحر إبلاً } والإبل اسم جمع وليس لها مفرد من جنسها ، مثل نساء فهي جمع ليس لها مفرد من جنسها ، بل هي اسم جنس . ولكن قد يطلق المفرد فنقول الناقة أو البعير ، الناقة تكون للأنثي ، والجمل لِلذَكَر .

قوله :{ بِبُوانة } وبُوَانة أو بَوَانة يجوز فيها فتح الباء وضمها ، وهي اسم مكان أسفل مكة جهة اليمن قريب من منطقة تسمى يلملم وهي أحد المواقيت المكانية التي يُحْرِم القادم من جهة الجنوب منها ، ويلملم تسمى الآن السعدية .

فبُوَانة قد يراد بها هذا المكان ، وقد يقال بأنَّها هضبة وراء ينبع.

ويُؤخذ من سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم فائدة عظيمة أنَّه ينبغي للناس جميعاً أن يرجعوا لأهل العلم في مسائلهم ومشاكلهم التي يترتب عليها أحكام ، فينبغي للناس أن يستشيروا وأن يستفتوا أهل العلم ، وليس كل إنسان يصنع من ذهنه ما شاء كيفما شاء ، بخلاف ما يفعله كثير من الناس الآن فيسأل بعدما يقع في مشكلة ، يقول : أنا فعلت كذا وكذا ؛ فأين كنت قبل أن تفعل هذا الفعل أو تفعل هذا الحكم ؟ وبعدما يقع في إشكال يأتي يسأل ، فكأنَّ الجواب عندئذٍ لا يكون له كبير فائدة إلا أن تقول له : إنك أثمت أو وقعت في محرم أو لم تقع أو نحو ذلك ، فالأصل أنَّك إذا أشكل عليك شيء أن تسأل أهل العلم فيما أشكل عليك قبل أن تُقدم على الفعل .

فلمَّا جاء يستفتي ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم استَفْصَل منه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عدة أسئلة ، فأخذ أهل العلم من هذا أنَّه يجب على المفتي أن يستفسر ويَسْتَفْصِل من المستفتي ، والمستفتي عليه أن يُجيب عمَّا يسأل عنه المفتي ولا يتضجر من السؤال فلا يقول له : هذه أسئلة كثيرة ؛ كأنَّها محاكمة ونحو ذلك ! وبعض الناس يكون عنده طريقة جميلة في السؤال وقد يلحن في السؤال ويطرحه على المسؤول بكلام جميل معسول ويأخذ الجواب الذي يريده هو ، ولا يأخذ الجواب الحق في المسألة .

فينبغي على المستفتي أن يتقي الله في سؤاله وأن يسأل بحسب المطابقة للواقع ، وكذلك المفتي له أن يستفسر ويَسْتَفْصِل من هذا المستفتي .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : **{هل كان فيه وثن ؟ }** : أي هل في هذا المكان وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ؟

والصنم : ما كان منحوتًا على صورة مُعينة ، أمَّا الوثن : فهو أعم من ذلك فقد يكون منحوتًا على صورة وقد لا يكون منحوتًا ، فمن عَبَدَ قبرًا من القبور أو أشرك عند قبرٍ فقد أتى وثنًا من الأوثان ، ومن أتى عند جدار من الجدر يلتمس فيه البركة أو عمود أو نحو ذلك فقد أتى وثنًا من الأوثان ونحوذلك ، و يشهد لذلك حديث: « **اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعْبَد** » ([1])

فالوثن أعمُّ من أن يكون صنمًا فقد يكون صنمًا وقد يكون غير ذلك .

قال : {هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد ؟}

والمقصود بالجاهلية هي ما كان قبل البعثة النبوية أي قبل الرسالة والوحي ، هذه هي الجاهلية العامة ، وهي قد ارتفعت بنزول الوحي وظهور الرسالة ولا يصح لأحدٍ أن يقول الآن نحن في جاهلية أشد من الجاهلية الأولى ، وهذا الكلام يقع فيه بعض الخطباء وبعض الدعاة ؛ وقد أخذوا هذا من بعض كتب سيد قطب حين تكلم عن وصف الجاهلية فوصفها بهذا الوصف ؛ فتابعوه على ذلك ، وهذا الكلام خطأ ونبه عليه أهل العلم ، وأنَّه لا توجد بعد البعثة النبوية وبعد نزول القرآن جاهلية أشد من الجاهلية الأولى التي لم يكن فيها القرآن ولا السُنَّة ، لكن هناك جاهليات تختلف بحسب الأوصاف أو الأماكن ؛ فقد يكون إنسان مُعين فيه جاهلية في بعض الصفات ، وقد يكون مكان معين تشتد فيه الجاهلية عن مكان آخر فيه العلم والهدى والنُّور وظهور القرآن ونحو ذلك ، فتختلف الجاهلية باختلاف الأماكن والصفات والأشخاص ؛ لكن لا توجد جاهلية أشد من الجاهلية الأولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله** » أو : **ظاهرين** ([2]) .

فمعنى هذا أنه لا يزال في هذه الأمة الحق ظاهرًا ، والظهور والخفاء أمر نسبي فقد يظهر في بلدة ويقل في بلدة أخرى ، وقد يخفت نور الحق في مكان ويكون ساطعًا قويًا في مكان آخر فيختلف الظهور والخفاء بحسب الأماكن ،وقبل هذا بحسب ظهور العلم أو عدم ظهوره في الأماكن.

فقال النبى صلى الله عليه وسلم: **{هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد قالوا}** هذا بلفظ الجمع ، والسائل واحد ، لكن الذين أجابوا الصحابة وهم جمع فقالوا : **{لا ، قال : فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم ؟}**

---

[1]) رواه مالك في الموطأ برقم (٨٥) .

[2]) رواه البخاري برقم (٧٣١١) ، ومسلم برقم (١٧٠) - {١٩٢٠} .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : **العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.** ([1])، فيعتاد الناس أن يجتمعوا كل سنة أو كل شهر أو كل أسبوع في مكان معين أو في زمان معين ، وقد يختص العيد بمكان بعينه كأن يعتاد الناس أن يجتمعوا في مكانٍ معين فيتخذوا هذا المكان عيدًا كما اعتاد المسلمون أن يجتمعوا في عرفات مثلاً في توقيت معين ، وكما اعتاد المسلمون أن يجتمعوا في مزدلفة في توقيت معين وهكذا الأعياد الزمانية .

وعندنا في الإسلام عيدان : الفطر والأضحى ، وعند الناس أعياد أخرى بدعية اتخذوها كعيد الأم وعيد شم النسيم ، وغيرها من الأعياد الأخرى الكثيرة التي ترونها مكتوبة في التقاويم .

قوله :{هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم ؟} يعني عيداً مكانياً أو عيداً زمانياً **قالوا : لا ، فقال** له: **أوفِ بنذرك** .

{أوفِ} فعل أمر مجزوم بحذف حرف العلة فالفاء يكون تحتها كسرة .

ثم قال : {فإنَّه لا وفاء} والفاء تفيد أنَّ ما بعدها ترتب على ما قبلها ، فبعدما سأل الأسئلة وعرَف أنَّ هذا المكان ليس فيه عِيد من أعْيَاد المشركين ولم يكن فيه صنم من أصنامهم يذبحون له ، **{قال : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله}** .

فلو أن واحدا من الناس نذر إذا نجح ابنه أن يشرب الخمر ، أو يُوزع سجائر بمناسبة نجاح ابنه وأتى ليفعل ذلك ويقول : أنا عقدت النية ونذرت أن أوزِّع لنجاح الابن . فهذا نذر معصية ولا وفاء بنذر المعصية لكن هل تكون عليه كفارة أم لا ؟

على خلاف بين أهل العلم فمنهم من يقول : بأنَّ عليه كفارة ولا يجوز له الوفاء به .

ومنهم من يقول : نذر المعصية لا ينعقد أصلاً ولا كفارة فيه .

قال : **{لا وفاء لنذر في معصية الله}** ، فلا يجوز للإنسان أن يبادر بالوفاء بنذر فيه معصية ، **{ولا فيما لا يملك ابن آدم}** ، في رواية فيها زيادة ذكرها الحافظ في « البلوغ » : **{ولا في قطيعة رحم** ، أي قال : **«لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »**.

فيما لا يملك ابن آدم : كأن تنذر أن تعتق عبد جارك مثلاً ، كمن يقول : إذا نجح ابني أعتقت واحدًا من عبيد جاري ؛ فهذا لا يصح ولا يجوز ، أو واحد مثلاً ينذر أن يطير من فوق سطح البيت ، أي من شدة الفرح ؛ فهو لا يملك الطيران ، فنقول له « **فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم** » رواه أبو داود وإسناده على شرطهما أي البخاري ومسلم .

فيه مسائل :

الأولى:تفسير قوله تعالى:{لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً }.

سبق الكلام عليها .

الثانية : أنَّ المعصية قد تؤثر في الأرض .

---

[1]) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، { ١ / ٤٩٦} **عالم الكتب، بيروت** .

وأيضًا من الفوائد التي نضيفها في هذه المسألة قصة قاتل المائة الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم سأل العابد فأفتاه أنَّه لا توبة له فأكمل به المائة ، ثم سأل العالم فقال : من يحول بينك وبين التوبة ثم دلَّه على قرية صالحة ، قال اذهب فاعبد الله فيها فإنَّ فيها قومًا صالحين يعبدون الله فاعبد الله معهم.([1]) فأمره أن يخرج من القرية الخبيثة الفاسدة التي قتل فيها مائة نفسٍ ، فلا شك أنَّ هذه قرية الخبيثة فقد حصل فيها كل هذا القتل من شخص واحد ولم يحصل له من أهلها زجر ولا ردع فتركوه حتى قتل مائة نفس.

فهذه مسألة مهمة ينبغي على الداعية وطالب العلم أن يراعيها في كلامه ، فإذا جاء له واحد أحدث توبة ونحو ذلك ورأى أنَّ وجوده في نفس بلدته أو قريته سيزيد الأمر وسيرجع عليه مرة ثانية إلى المعاصي فإنَّه ينصحه بتغيير القرية فإن لم يستطع يغير الحي ، فيغير المكان بقدر الإمكان ، فنقول له : تحول من هذا المكان الذي استمرأت المعصية فيه إلى مكان آخر فإنَّه يوجد أحد المساجد أو قوم من الدعاة أو من طلاب العلم فاسكن معهم ؛ فهم يحثونك على الصلاة في أوقاتها وعلى الطاعات وحِلَق القرآن ونحو ذلك ، وكذلك الطاعة تؤثر في المكان ، فالمساجد التي فيها الصلاة والذكر أفضل عند الله من الأسواق .

الثالثة : رد المسألة المشكِلة [أو المشكَلة] إلى المسألة البيّنة ليزول الإشكال .

وهو أنَّه أُشكل عليه الذبح في ذلك المكان ، فسأله واستفسر منه عن مواصفات هذا المكان حتى زال الإشكال ولم يُوجد مانع من الذبح في ذاك المكان ، فهذا المكان لم يكن فيه معصية ولم يكن فيه شرك ، ولم يكن فيه عيد من أعياد المشركين ، فلا مانع أن تذبح فيه ، فلو أن واحداً مثلاً موجود بمكة ونذر أن يعتكف في مسجد عمرو بن العاص ؛ نقول له : لا تذهب إلى مسجد عمرو بن العاص واعتكف في الحرم لأن الاعتكاف فيه أفضل والصلاة فيه أعظم ، فإنه ليست في مسجد عمرو بن العاص في القاهرة مَزَيَّة على غيره لقوله : **" لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى "** ([2]) .

الرابعة : اسْتِفْصَال المفتي إذا احتاج إلى ذلك .

فإذا كان هناك احتمال في الجواب يترتب على احتمال في السؤال فإنَّ المفتي يستفسر من السائل .

الخامسة : أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به .

بشرط أن يخلو من الموانع ، فلا ينذرذبح ذبيحة عند قبر المرسي أبي العباس أو الحسين ونحو ذلك ، أما إذا خلت البقعة من الموانع فلا مانع من ذلك .

السادسة : المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله .

---

[1]) روى القصة البخاري في صحيحة برقم (٣٤٧٠) ، ومسلم برقم ٤٦ – (٢٧٦٦) .

[2]) رواه البخاري برقم (١١٨٩) ، ومسلم برقم (١٣٩٧) .

هذه المسألة مهمة وتحتاج إلى توضيح ، فالمنع من الوفاء بالنذر إذا كان في هذا المكان وثن من أوثان الجاهلية ولو بعد زوال هذا الوثن ، لأنَّه يُخشى أن يُرجع أهل ذلك المكان الوثنَ بعد ذلك ولأجل المشابهة ، ولأجل اتحاد الصورة ، أنت تذبح لله في هذا المكان وكان قبل ذلك غيرك يذبح لغير الله في تلك البقعة ، فمن رآك تذبح أو تنذر بأي نذر كان بأن تضع شموعاً أو نحو ذلك في ذلك المكان يظن أنك تفعل فعلَ المشركين لأنَّ صورة الفعل التي تأتي بها مثل صورة فعل المشركين ، فالمنع لأجل ذلك ، لكن هناك سؤال مهم يحتاج إليه الناس خاصة الذين يعيشون في البلاد الأجنبية ، فبعضهم يشتري معابد اليهود وكنائس النصارى ويحولها إلى مساجد أو معاهد إسلامية فيها مُصلى يُصلي فيه الطلاب والدَّارسون ونحو ذلك ، فهل هذا فيه إشكال ؟

الجواب : لا : ليس فيه إشكال وذلك من وجوه :

أولاً : لأن المكان الذي بني فيه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت فيه قبل ذلك قبور المشركين ، فنُبشت هذه القبور وأُزيلت من مكانها وبُني في هذا المكان أول مسجد أُسس على التقوى ، على قول من الأقوال .

ثانيًا : أنَّ الصورة تَغَيَّرت تمامًا فبعدما كان كنيسة أصبح مسجدًا يُرفع فيه الأذان وتقام فيه الصلوات ، وحِلَق القرآنِ ، وطلب العلم ونحو ذلك ، فليس هناك الآن أي وجه للمشابهة بما سبق من أحوال الكنائس أو أحوال معابد اليهود ، وكثيرًا من الجَاليات التي تعيش هناك يشترون هذه المعابد ويُبَدِّلونها إلى مدارس ومراكز إسلامية فيحتاجون إلى هذه المسألة فلا إشكال فيها .

السابعة : المنع منه -أي من الوفاء بالنذر -إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله .

وهذا واضح لقوله : **هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟**

الثامنة : أنَّه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة لأنَّه نذر معصية .

يقول : فما أصنع ؟ نقول له : هذا نذر معصية لا يجوز لك أن تُوفي به ، وبعض أهل العلم يوجب هذه الكفَّارة ، وبعضهم يقول : لا كفَّارة في نذر المعصية .

التاسعة : الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده.

بعض الناس في شم النسيم يقول : أنا أحتفل بشم النسيم لكن لا أقصد مشابهة الفراعنة أو النصارى أو اليهود في ذلك العيد ، وهذا لا يجوز لأنَّه قد حصلت المشابهة المحظورة ، فعدم القصد في المشابهة ليس شرطًا في منع العمل بل تُمنع منها ولو لم تقصد ، لاشتراك الظاهر في الصورة ، فنقول له : حتى لو لم تقصد فإنَّ صورتك هي صورة الفرعوني أو النصراني أو اليهودي الذي يحتفل بهذا العيد عندهم ، والنَّاس لا تعرف ما في القلوب ولا تعرف ما في النيَّات .

كذلك بعض الناس الذي يتشبَّه بالنصارى أو بعض اللاعبين الكفَّار أو المغنيين ونحو ذلك في لبسهم أو في شكلهم ويقول : أنا لا أقصد حب الكفَّار أو حب الشرك ونحو ذلك .

فهذا نقول له : المشاكلة الظاهرة موجودة وهذا يدخل في محبة أهل الشرك وتولِّي أهل الشرك ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ([1]) .

إلى غير ذلك في كلام ليس هذا محله في التفصيل .

العاشرة : لا نذر في معصية .

سبق الكلام عليه .

الحادية عشرة : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .

أيضًا لا وفاء لنذر لابن آدم فيما لا يملكه وسبق الكلام عليه .

[1]) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٠٣١) .